حل وطئ اماء المولى ووطئ المرتهن الامة المرهونة فان مالكية المرتهن
المرهونة ملك يد تفيد ظن حل وطئ المرهونة وبقاء اثر النكاح وهو
العدة لا يبعد ان يصير سببا لانه يشتبه عليه حل وطئ المعتدة اي معتدته
بثلاث والمعتدة بطلاق على مال المعتدة والمعتدة باعتاق وهي ام ولده
اي والحال ان المعتدة ام ولده ولا حد في هذه المواضع الثمانية ان قال
الجاني ظننت انها تحل لي وان قال علمت انها حرام علي يجب الحد وثاني
انواع شبهة شبهة في المحل وتسمى شبهة حكمية وهي تثبت في المحل
بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا اي اذا نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن
المانع يكون منافيا للحرمة ولا يتوقف على ظن الجاني واعتقاده فلم يحد
الجاني بهذه الشبهة مطلقا اي وان قال علمت انها حرام علي في ستة
مواضع ذكرها بقوله بوطئ امة ابنه فان الدليل النافي للحرمة فيه
قوله صلعم انت ومالك لابيك ووطئ معتدة الكنايات فان الدليل فيه
قول بعض الصحابة ان الكنايات رواجع ووطئ البائع الامة المبيعة و
الزوج الامة الممهورة اي التي جعلها صداقا للمرأة تزوجها قبل تسليمها
اي تسليم الاولى الى المشتري والثانية الى الزوجة فان كون المبيعة
في يد البائع بحيث لو هلكت انتقض البيع دليل الملك في الاولى وكون
المهر صلة اي غير مقابل بمال دليل عدم زوال الملك في الثانية
ووطئ الشريك اي احد الشريكين الجارية المشتركة فان الملك في الجارية
المشتركة دليل جواز الوطئ واذا ادعى النسب يثبت اي النسب هنا
اي في شبهة المحل لا الاولى اي شبهة الفعل لان الفعل في الاولى
تمحض زنا وان سقط الحد لامر راجع اليه وهو اشتباه الامر عليه بخلاف
الثانية وثالث انواع الشبهة شبهة العقد وهي تثبت بالعقد اي
عقد النكاح عنده اي عند ابي حنيفة رح في وطئ محرم نكحها وان كان

حرمته

رجل قال لرجل يا لوطي لا حد عليه ولو نسبه
الى اللواطة صريحا لا حد عليه في قول ابي حنيفة
وقالا عليه الحد قاضيخان رح

ولو قال لرجل يا بني لا حد عليه
لانه لطف قاضيخان

حرمته متفقا عليها وهو عالم به حيث لا حد عليه عنده ولكن يوجع عقوبة
ان علم بذلك وعند غيره ان علم يحد والا فلا وسياتي بيانه وحد
بوطئ امة اخيه او اخته او عمه او عمته وقال ظننت انها تحل لي
وكذا ساير المحارم سوى الولاد اذ لا انبساط له في مال هؤلاء
فلم يستند ظنه الى دليل فلم يعتبر وحد بوطئ اجنبية وجدها
على فراشه وقال حسبتها امرأتي اذ بعد طول الصحبة لا يشتبه
عليه امرأته ولو هو اعمى لانه يقدر على التمييز بالحركات والهيئات
الا اذا دعاها فاجابته اجنبية وقالت انا زوجتك فوطئها لان
الاخبار دليل كذا في الكافي حتى اذا اجابت بالفعل ولم تقل ذلك
فواقعها وجب عليه الحد كذا في الايضاح وذمية عطف على ضمير
حد وجاز للفصل زنى بها حربي وذمي زنى بحربية لكون اهل الذمة
مخاطبين بالعقوبات لا الحربي والحربية لانهم ليسوا بمخاطبين بها
ولا من وطئ اجنبية زفت اليه وقلن هي عرسك وعليه مهرها
قضى به عمر رض وبالعدة ولا من وطئ محرما نكحها عند ابي حنيفة رح
فانه جعل العقد شبهة في درء الحد كما سبق ولا من وطئ بهيمة لانه
ليس في معنى الزنا في كونه جناية ثم ان كانت مما لا تؤكل تذبح ثم
تحرق بالنار ولا تحرق قبل الذبح وضمن الفاعل قيمة الدابة ان
كانت لغيره لانها قتلت لاجله والاحراق بالنار ليس بواجب وانما
يفعل لئلا يعير الرجل بها ان كانت باقية فينقطع التحدث به وان كانت
مما تؤكل تذبح فتؤكل عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح تحرق او
اتى في دبر عطف على وطئ فانه لا يحد عند ابي حنيفة وعندهما وعند
الشافعي يحد لانه في معنى الزنا لانه قضاء الشهوة في محل مشتهى
على سبيل الكمال تمحض حراما وله انه ليس بزنا فان الصحابة اختلفوا

مطلب وطئ البهيمة

وفي بعض الكتب وجه الذبح دفع تولد حيوان في صورة
انسان وفي كل من الوجهين قصور فان في الاول
دفع العار ممكن بالبيع من المسافرين وفي الثاني
يلزم ان لا يذبح حيوان ليس من شانه التولد كالبغل
مثلا الا ان يقال انه حكمة وليست بعلة مطردة

محمد الوانى رح